

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 863 لعام 2017

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011

وبناءً على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 403 تاريخ 30/5/2017

وبناءً على كتاب مديره الشؤون الفنية والمسطره عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 19/12/2017

و على موافقه أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /54/ المنعقدة بتاريخ 27/12/2017

يقرر ما يلي

مادة 1- يسمح بوضع كراسي وطاولات بشكل مؤقت من تاريخ 16/12/2017 ولغايه 15/6/2018 في المرائب و الصالات المحوله الى

الاستثمار والتي يرغب صاحب العلاقه بتريخها اداريا لمهنة بيع العصير والمرطبات والمثلجات (المشروبات الباردة والساخنه و

السندويش على البارد فقط ) وذلك بعد استكمال اجراءات الترخيص اصولا

ماده 2 -يسمح بوضع كراسي وطاولات بشكل مؤقت من تاريخ 16/12/2017 ولغايه 15/6/2018 في الصالات والمرائب المحولة الى

الاستثمار والمرخصه تريخا اداريا لمهنة بيع العصير والمرطبات والمثلجات (المشروبات الباردة والساخنه و السندويش على البارد

فقط) والتي وفت التزاماتها لدى مجلس مدينة حلب وفق قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 403 لعام 2017

مادة 3- يمنح المرخص له موافقه مؤقتة بوضع كراسي وطاولات في المقسم المطلوب بعد تريخه تريخا اداريا لمهنة بيع

العصير والمرطبات والمثلجات (المشروبات الباردة والساخنه) و السندويش على البارد اصولا. وتنتهي هذه الموافقه بتاريخ

15/6/2018 حكما

ماده 4- لا تمنح الموافقه المؤقتة في حال وجود تجاوز عن الجزء المحسوم للصالة المرخصة

ماده 5 -لا تمنح هذه الموافقه المؤقتة الا بعد استيفاء مبلغ مالي لصالح صندوق مجلس مدينة حلب ويحتسب المبلغ على

اساس /2000/ل.س الفا ليره سوريه لكل متر مربع من المساحه المرخصه للصاله او المراه و /2500/ل.س الفان وخمسائة ليره

سوريه لكل متر مربع من مساحه الوجيبه في حال استثمارها وذلك للصالات والمرائب التي وفت التزاماتها في الوقت المحدد

وفق قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 403 لعام 2017

• يجب تسديد المبالغ خلال ثلاثة اشهر من صدور هذا القرار وفي حال التأخير عن التسديد خلال الفتره المحدده يستوفى مبلغ بما

يعادل ( 1.5 ) من المبلغ المطلوب تسديده عن كامل الفتره المطلوبه

• اما بالنسبه للصالات والمرائب التي لم تسدد التزاماتها في الوقت المحدد وفق قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم

403 لعام 2017 لا تمنح هذه الموافقه المؤقتة الا بعد استيفاء مبلغ مالي لصالح صندوق مجلس مدينة حلب ويحتسب المبلغ

على اساس /4000/ل.س اربعة الاف ليره سوريه لكل متر مربع من المساحه المرخصه للصاله او المراه و/5000/ل.س خمسة آلاف

ليره سوريه لكل متر مربع من مساحه الوجيبه في حال استثمارها عن كامل الفتره السابقه واللاحقه  
بالاضافه الى الشروط التاليه:

٢ يتقدم طالب الترخيص لاول مره بسند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتعهد بعدم اشغال الرصيف الا بعد الحصول على  
الموافقه اللازمه اصولا وقبول الموافقه المؤقته وفقا لما ورد اعلاه وعدم المطالبه باي تعويض او عطل او ضرر في حال عدم  
الموافقه على تجديد الموافقه المؤقته بوضع كراسي وطاولات من قبل المكتب التنفيذي لمجلس المدينة او في حال الغاء  
الموافقة الممنوحه وعدم ازعاج الجوار اما بالنسبه للحاصلين على موافقه مؤقتة سابقه فلا حجه لتقديم سند تعهد

٣ لاتمنح الموافقه المؤقتة الا بعد تسديد كافة رسوم تحويل المحل الى الاستثمار للمهنة المذكوره اعلاه

مادة 6- يتوجب على كافة المحلات القائمة و المستثمره لمهنة بيع العصير والمرطبات والمثلجات (المشروبات الباردة والساخنة)  
و السندويش على البارد والتي تحوي طاولات وكراسي والمستثمرة خلال فتره نفاذ قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم  
403 لعام 2017 تسويه اوضاعها وفق لاحكامه ثم تسويه اوضاعها وفق احكام هذا القرار تحت طائلة اغلاق المحل بالشمع  
الاحمر وذلك بناء على الجرد الذي قامت به مديرية الشؤون الصحيه لمعرفة تاريخ استثمار المحل ووضع الطاولات والكراسي ويتم  
احتساب الفتره السابقه من تاريخ الاستثمار الذي تحدده مديرية الشؤون الصحيه

مادة 7- تقوم مديرية الشؤون الصحيه دائره الرقابه الصحيه خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار بانذار كافة  
الصالات والمرائب المرخصه والمستثمرة لمهنة بيع العصير والمرطبات والمثلجات (المشروبات الباردة والساخنة) والسندويش على  
البارد التي تحوي طاولات وكراسي بضروره تنفيذ احكام هذا القرار قور صدوره و ضروره مراجعه دائره الرخص الاداريه للحصول  
على موافقه مؤقتة بوضع الكراسي والطاولات خلال مده اسبوع تحت طائلة الاغلاق بالشمع الاحمر في حال عدم التقييد  
بمضمون هذا القرار ولا يعاد فتح المحل الا بعد الحصول على الموافقه المؤقتة

اما بالنسبه للصالات والمرائب غير المرخصه تصدر بحقها قرارات اغلاق بتطبيق قرار مجلس مدينه حلب رقم 141 لعام 2006 مع عدم  
السماع بممارسه المهنة لحين الحصول على الترخيص اللازم الموافقه المؤقتة اصولا

مادة 8- تطبيق الشروط الوارده في قرار مجلس مدينه حلب رقم 40 لعام 2012 وتعديلاته الخاص بالمولدات

ماده 9- لا تعتبر الموافقه المؤقتة الممنوحة بموجب هذا القرار بمثابة ترخيص مقهى ولا تخول الحاصل عليها ممارسه  
النشاطات المسموح بها في ترخيص المقاهي و خصوصا لعب الورق و طاولة النرد

ماده 10- يعاد النظر في الموافقه المؤقتة الممنوحه في حال تكرار الشكاوى من الجوار

ماده 11- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا